



منشور استيراد رقابي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

أشاره الى :-

* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

* قانون الهيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن .

الحالاً:-

* منشور استيراد رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩

يراعى إتباع ما يلى ،،

* يطبق كتاب وكيل الوزارة / رئيس الادارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٣١٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢
الموضح خلفه و مفاده الآتى:-
أولاً:-

* فيما يخص العمل بمنشور استيراد رقم ١٩٩٩/١٠ يراعي خضوع الأصناف الآتية فقط من المنشور ١٩٩٩/١٠
لرقابة هيئة الدواء المصرية تستوجب العرض على الهيئة :--
(أدوات تشريح طبية "شرائح تعليمية" ، قاعدة بواسير، نظارات قراءه ، جهاز مساج صغير منزلي، ميديا لاطفال الأنابيب ، عكاكيز المعوقين، كراسى المعوقين ، زجاجات معملية ، رولات ورق "ورق التعقيم" ، غسالات لزوم المعامل ، سيارات الأسعاف)-

- اما الأصناف الواردة بكتاب التجارة الخارجية رقم ٣١٧٣ وهى (وسادة مساج (النماذج التعليمية) - طاقية الثلج - جوانتش شفاف غير معقم بلاستيك - فرن حرق النفايات - أحواض التدليك جاكوزى) فلا تخضع للرقابة من هيئة الدواء المصرية وذلك على النحو الكتاب الوارد من التجارة الخارجية (الموضح خلفه)

ثانياً:-

* فيما يخص قرارى هيئة الدواء المصريه رقمي ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠٢ بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢ ، القرار رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠٣ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢ تطبق القواعد والأجراءات الواردة بالكتاب التجارة الخارجية المشار اليه بعليه (الموضح خلفه)

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

**١٤ مدير عام الادارة العامة
١٤/ رئيس الادارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية
للسياقات والإجراءات الجمركية**

فؤاد السيد محمد

د/نجوى جابر شحاته

**مديري إدارة
بحوث التشريعات الرقابية**

محمد جبار

فؤاد السيد محمد



٢٠٢٢/١١/٥٥٣
٢٠٢٢/٩/١٧
٥٩٨

السيدية الدكتورة/ نجوى جابر شحاته
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابي سيداتكم رقم ٥٠٨ المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٧، ورقم ٥٩٨ المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ بشأن الاستفسار عن عما يتبع حال ضرورة استيفاء موافقة هيئة الدواء المصرية من عدمه حال استيراد الأصناف الواردة بكتاب السيد رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية رقم ٣٢٠٠ المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٢٨، وكذا الإفادة بما يتبع حال القرارات الوزارية الصادرين من هيئة الدواء المصرية رقمي ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢، ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢، وذلك في ضوء الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمتضمن ضرورة التزام كافة الوزارات والهيئات والجهات بالتنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة فيما يخص القواعد الضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات، وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها لمصلحة الجمارك مباشرة.

أتشرف بالإحاطة إنه بالمتابعة والتنسيق مع هيئة الدواء المصرية في هذا الخصوص، فقد ورد إلينا كتاب السيدية الدكتورة/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق بالهيئة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٣ والمتضمن ما يلى:

- أولاً: فيما يخص الأصناف المدرجة بمنشور استيراد رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩، فإنه في ضوء صدور القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية، فإن جميع الأصناف المذكورة بالمنشور المشار إليه تستوجب العرض على هيئة الدواء عدا الأصناف التالية: (وسادة مساج (النماذج التعليمية) - طافية ثلج - جوانق شفاف غير معقم بلاستيك - فرن حرق النفايات - أحواض التدليك جاكوزى) فإنها بنود لا تخضع للرقابة من هيئة الدواء المصرية وليس من اختصاصها.
- ثانياً: فيما يخص الأصناف التي تم إضافتها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات الصادر بقرار هيئة الدواء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢، فتتجدر الإشارة إلى أن جميع المستحضرات والمواد المدرجة على الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات المصري يتم استيرادها طبقاً لقواعد وإجراءات منظمة تحددها هيئة الدواء، وطبقاً لكميات محددة وبموجب موافقة استيرادية مسبقة وإن جلب قبل الشحن وإن سحب يصدر مع كل شحنة واردة، وعليه فإنها تستوجب العرض على هيئة الدواء حال ورودها للبلاد.
- ثالثاً: فيما يخص قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قواعد تسجيل المستحضرات الطبية التكميلية، فإنه طبقاً للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية فإن الهيئة المشار إليها تختص بتنظيم وتسجيل ورقابة وتداول والأفراج عن كافة المستحضرات والمستلزمات الطبية، وعليه فإن كافة المستحضرات الطبية تستوجب العرض على هيئة الدواء المصرية.

يرجاء التفضل بالإحاطة، والتبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
وألا ينزعوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

"أحمد رفعت العسقلاني"

الإدارية المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية	
٧٢	رقمهم
٢٠٢٢١١٥	وارد
نطارات	نطارات

تحرير في: ٢٠٢٢/١١/٥٥٣

امانى الجندى

هيئة الدواء المصرية**قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢****رئيس هيئة الدواء المصرية**

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية

ولاحتته التنفيذية؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

ملف رقم (٦٣٤/١٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٨/٧؛

وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية ووزارتي

العدل والداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق

بهيئة الدواء المصرية؛

قرر :

مادة (١)

تضاف المجموعة الآتية ، ومشتقاتها وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، وبيثراتها ،

وأملاح نظائرها ، وأستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى القسم الثاني من الجدول

رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

الاسم باللغة العربية : فنتانيل :

الاسم باللغة العربية : Fentanyl .

ومن أمثلة مشتقاتها :

الاسم العلمي	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية
1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	Fentanyl	فنتانيل
N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	alpha-methylfentanyl	ألفا ، ميثيل فنتانيل
4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	Para-fluorfentanyl	بارا - فلورو فنتانيل
N- [1-(beta-hydroxy phenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	beta-Hydroxyfentanyl	بيتا - هيدروكسي فنتانيل
N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	beta-hydroxy-3-methylfentanyl	بيتا - هيدروكسي - ٣ ميثيل فنتانيل
N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	3-Methylfentanyl	٣ - ميثيل فنتانيل
N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	Para Fluorobutyrylfentanyl	بارا فلورو بوتيريل فنتانيل
N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4- piperidinyl]-propanamide	Ortho-Fluorofentanyl	أورثو فلورو فنتانيل
2-methoxy-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	Methoxyacetylentanyl	ميثوكسي أسيتيل فنتانيل
N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylcyclopropanecarboxamide	Cyclopropylfentanyl	سيكلوبروبيل فنتانيل
*Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino] piperidine-4-carboxylate		
*4-((1-Oxopropyl) phenylamino)-1-(2-phenylethyl)-4-piperidinecarboxylic acid methyl ester	Carfentanil	كارفنتانيل

الاسم العلمي	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية
N-(2-Fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2phenylethyl) piperidin-4-yl] acetamide	Ocfentanil	أوكفنتانيل
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] furan-2-carboxamide	Furanyl fentanyl	فورانيل فنتانيل
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] prop-2-enamide	Acryloylfentanyl	اكريلويل فنتانيل
N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4- piperidinyl]- isobutanamide	4-Fluoroisobutyrfentanyl	٤ - فلورو إيسوبوتير فنتانيل
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] oxolane-2-carboxamide	Tetra Hydrofuranyl fentanyl	تترا هيدرو فورانيل فنتانيل
(2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4- piperidinyl]-2-butenamide	Crotonylfentanyl	كروتونيل فنتانيل
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4- piperidinyl]-pentanamide	Valerylfentanyl	فاليرييل فنتانيل

مادة (٢)

يتم نقل المواد المذكورة بالمادة رقم (١) من البنود الخاصة بها بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) إلى مجموعة الـ Fentanyl بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) ، وذلك لاعتبارها من مشتقات هذه المجموعة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قواعد تسجيل المستحضرات الطبية التكميلية

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم
تداولها وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس هيئة الدواء المصرية؛
وصالح العمل؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بهذا القرار في شأن تسجيل المستحضرات الطبية التكميلية.

(المادة الثانية)

يقصد بالمستحضرات الطبية التكميلية: المستحضرات التي تحتوى على مادة أو مجموعة من المواد الفعالة التي يكون لها أثر طبى مكمل وتستخدم بهدف المساعدة على العلاج أو الوقاية أو استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية.

(المادة الثالثة)

تسجل المستحضرات الطبية التكميلية بجهاز الدواء المصري دون غيرها .
وتكون مدة سريان إخطار تسجيل المستحضرات الطبية التكميلية المحلية عشر سنوات .
ويجوز تسجيل المستحضرات الطبية التكميلية المستوردة - وفقاً لاعتبارات الفنية
ومتطلبات السوق المحلي الذي تقيمه وترصدده الهيئة - وتكون مدة سريان إخطارها ثلاثة
سنوات كمرحلة انتقالية حتى إعادة تسجيلها كمستحضرات طبية تكميلية محلية .

(المادة الرابعة)

يصرح بتداول المستحضرات الطبية التكميلية المسجلة بجهاز الدواء المصري
داخل المنشآت الصيدلية دون غيرها .

(المادة الخامسة)

يلغى إخطار تسجيل المستحضر الطبي التكميلي إذا لم يتوافر بالأسواق بصفة
متصلة لمدة ثمانية عشر شهراً ، وذلك بقرار من رئيس الهيئة بناءً على تقرير فني
مبوب من الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية .

(المادة السادسة)

تمنح المستحضرات غير المسجلة بجهاز الدواء المصري التي لها طبيعة
المستحضرات الطبية التكميلية السابق تسجيلها بأى جهة حكومية أخرى مهلة زمنية
مقدارها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لتوفيق أوضاعها والتقديم
لتسجيل هذه المستحضرات بجهاز الدواء المصري وفق القواعد المعمول بها ، ويحظر
إنتاجها بمصانع وخطوط الإنتاج المرخصة من هيئة الدواء المصرية ، وكذا يحظر
تداولها بالمنشآت الصيدلية عقب انتهاء تلك المهلة .

(المادة السابعة)

يصدر نائب رئيس هيئة الدواء المصرية بعد العرض عليه من رؤساء الإدارات المركزية المعنية دليل تنظيمي بآليات وإجراءات تطبيق هذا القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام .

تحريرً في ٢٠٢٢/٩/٨

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام